

## مجلس الوزراء - الأمانة العامة

### صندوق الخدمات الطبية

#### التعديل

تم عقد اجتماع لمجلس إدارة صندوق الخدمات الطبية يوم ٢٣/٢/٢٠٠٥  
وقرر تعديل نص المادة (٢ المعدلة) من اللائحة الأساسية للصندوق لتكون على النحو التالى :

#### المادة (٢ المعدلة) :

« يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة برئاسة مساعد الأمين العام للشئون المالية والإدارية  
وعضوية كل من :

١ - رئيس الإدارة المركزية لصندوق الخدمات الطبية .

٢ - رئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين .

٣ - رئيس الإدارة المركزية للشئون الإدارية .

٤ - رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية .

٥ - أمين الصندوق .

٦ - اثنان من العاملين برئاسة مجلس الوزراء عن المنتفعين بخدمات الصندوق

ويصدر باختيار الأعضاء المنصوص عليهم فى البندين (٥ ، ٦) لمدة سنتين قابلة للتجديد

لمدة أو لمدد أخرى بقرار من السلطة المختصة .»